

قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي*

د. أمين مكي مدني **

أولاً: قانون حقوق الإنسان

نود في البداية، دون إسهاب وبشكل عام، تحديد الفروق بين مفهومي قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. إذ هناك التباس شائع بين كثيرين، بمن فيهم بعض الحقوقيين والعاملين في العلوم السياسية والنشطاء في مجال حقوق الإنسان، في التفرقة، أو ربما الخلط، بين هذا وذاك، رغم إقرارنا بالتداخل الواضح بينهما في كثير من الأحيان. فهناك مبادئ عامة مشتركة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، يمكن إيجازها في حسانة الذات البشرية، والحق في الحياة، ومنع التعذيب بجميع أشكاله مهما كانت المبررات، واحترام الشخصية القانونية، واحترام الشرف والعقيدة والوجدان، وحق التملك، ومنع التمييز، والحق في الحرية والسكن، ومراعاة حق التقاضي العادل، ومنع التعسف. فإذا وضعنا هذه المبادئ الأساسية كقواسم مشتركة يمكننا التعرض إلى الفوارق بين القانونين.

يحدد قانون حقوق الإنسان الدولي International Human Rights Law معنى الحقوق والحريات الأساسية الخاصة بحريات الإنسان وأمنه، وحقوقه السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال، الحق في الحياة وحماية الفرد من الاعتقال والحجز غير المبرر ومن التعذيب، وحقه في المحاكمة العادلة وفي الدفاع عن نفسه، وحقوق التنظيم، والتعبير والتجمع السلميين، والتنقل، والمساواة أمام القانون، تحت ظل سيادة حكم القانون واستقلال القضاء، والمشاركة في الحياة العامة وتقلد الوظائف، وحرية العقيدة والفكر، وحقوق العمل والصحة والتعليم والسكن والضمان الاجتماعي... الخ. أي الحقوق التي بلورها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وطورتها العهود والمواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية اللاحقة، والتي تضمنتها دساتير وتشريعات العديد من البلدان المختلفة.

أما القانون الإنساني الدولي International Humanitarian Law، فهو ذلك القانون الذي نشأ وتطور منذ منتصف القرن التاسع عشر للاعتناء بتبعات وممارسات الحروب والنزاعات المسلحة، بدءاً



من قوانين الحرب المعنية بالجنود وأسرى الحرب في البر والبحر والجو، ومعاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والحروب والنزاعات غير الدولية.

ويحدد القانون الإنساني الدولي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة التي تتجم عن النزاعات المسلحة، كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي والتعذيب، والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، والاسترقاق والترحيل القسري للمواطنين، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة والجرائم ضد الإنسانية، وما يتبعها من آثار سلبية على المدنيين الذين لا صلة لهم بالنزاع.

إذا أخذنا بالاعتبار هذه المقارنة المقتضية بين القانونين، لا بد أن نوضح أن موضوع هذا الكتاب سوف يعني أساساً بالقانون الإنساني الدولي الذي لم ينل حظه الذي يستحقه، خاصة بالنسبة لما حدث في السودان منذ انقلاب يونيو 1989 . وهذا لا يعني التناقض عن قانون حقوق الإنسان الذي سنعرض له بصورة عامة فيما يلي من فقرات.

عنيت بعض الدول بصورة منفردة في تاريخها السياسي بمسألة حقوق الإنسان، نتيجة ما مرت به من أحداث وممارسات قامت بها دول استعمارية ونظم شمولية واستبدادية عسكرية ومدنية فرضت على تلك الشعوب النضال من أجل إيلاء الاهتمام بالحقوق والحريات الأساسية ووضع وثائق ومبادئ تحدد أسساً أكثر سلامة واستقراراً للمستقبل، وتتفادى التجارب المريرة التي مرت بها شعوبها من انتهاكات. فالوثيقة الإنجليزية المعروفة بالعهد العظيم Magna Carta من أعرق هذه الوثائق، وقد صدرت في إنجلترا عام 1215 لتتص على حماية بعض الحقوق والحريات الأساسية والحد من سلطات الملك المطلقة.

كما تبع الحركة الأمريكية للتحرر من الاستعمار البريطاني في سنة 1776 إصدار الدستور الأمريكي، ومن بعده إعلان حقوق الإنسان American Bill of Rights. وفي فرنسا، وعقب الثورة الفرنسية ضد حكم الملوك والنبلاء في سنة 1789، صدرت الوثيقة الفرنسية المعروفة باسم إعلان حقوق الإنسان والمواطن Bill of the Rights of Man and Citizen. وبعد الثورة الروسية في سنة 1917 صدر الإعلان الروسي، الذي أخذ طابعاً أيديولوجياً يهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومحاربة النظام الطبقي، الأمر الذي ميزه عن المواثيق والإعلانات السابقة التي عنيت بحقوق وحريات الإنسان عامة. غير أن الأوضاع في العالم بصورة عامة لم تتغير كثيراً، فاستمرت الحروب والنزاعات المسلحة والعدوان بين الدول، كما استمرت الصراعات الداخلية على خلفية الخلافات والنزاعات العرقية والدينية ومقاومة النظم الاستبدادية والشمولية. ونتج عن كل هذا أبشع انتهاكات



لحقوق المواطن وحرياته الأساسية ومصادرة الحريات العامة، عن طريق الاعتقال والحبس، والتعذيب، وحظر التنظيم والتعبير، والتمييز العنصري، والاسترقاق والإبادة والانتهاكات الجسيمة الأخرى، فضلاً عن ويلات الحروب التي أدت إلى مآسي الحرب العالمية الأولى، ومن بعدها الحرب العالمية الثانية.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقيام منظمة الأمم المتحدة، وصل المجتمع الدولي إلى قناعة أن لا مناص سوى إيجاد السبل الكفيلة بوضع حد لمآسي الحروب وإنقاذ البشرية من ويلاتها ومنع تكرارها من أجل الأجيال القادمة. أدى هذا إلى صدور ميثاق الأمم المتحدة، وقيام المنظمة الدولية، ومن بعد ذلك صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 مؤكداً، في ثلاثين مادة، على جميع الحقوق الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد وضعت مواد الإعلان لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 (اليوم العالمي لحقوق الإنسان).

وبما أن الإعلان صدر في ثلاثين مادة هدفت إلى التأكيد على تلك الحقوق جميعها، كان من الضروري تفصيلها بصورة أكثر وضوحاً، كما أن صدور الإعلان في صيغة "إعلان" رؤى يفتقد لصيغة الإلزام القانوني التي توجبها العهود التي توقعها الدول وتصادق عليها، أو تنضم إليها في وقت لاحق. من هذا المنطلق قامت الجمعية بإصدار العهدين الدوليين عام 1966؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشكل العهدين، مع الإعلامي، ما يعرف بـ "الشرعة الدولية" لحقوق الإنسان.

تبع ذلك إصدار عشرات العهود الدولية الخاصة، منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، إضافة إلى اتفاقيات وعهود وإعلانات أخرى تعنى بمختلف الحقوق، مثل حق تقرير المصير، منع الرق والسخرة، القضاء على التعصب الديني، حقوق الأقليات، قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية، معاملة السجناء، استقلال القضاء، دور المحامين والنيابة، وخلافها من المعايير الدولية.

تطورت الشرعة الدولية في مجال حقوق الإنسان في العقود الثلاثة الأخيرة عن طريق إيجاد آليات لتنفيذها من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجان التعاقدية التي أوجدتها العهود الدولية المختلفة Treaty bodies،



والأجهزة الأخرى مثل فرق العمل، الخبراء، المقررين الخاصين، سواء العاملين في مجال انتهاكات نوعية أو لتغطية ورصد ورفع التقارير عن الانتهاكات في بلد معين. وقد أثر ابتداء تلك الآليات ونشر التقارير عن الانتهاكات، وإصدار الإدانات والتوصيات بشأنها على أوضاع حقوق الإنسان بصفة عامة، وباتت الدول تلهث وراء المحافل والأجهزة المختلفة لتتفي عن نفسها ممارسة الانتهاكات، وتحاول تجنب إصدار الإدانات ضدها، لما لذلك من آثار سياسية ومعنوية بالغة الخطورة على تلك الدول.

إذا أخذنا بالاعتبار المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنع تدخل المنظمة الدولية في "الشؤون الداخلية" للدول، وأخذنا بالاعتبار أيضاً التطورات التي أشرنا إليها فيما تقدم، لأدركنا أن آليات تنفيذ وإعمال حقوق الإنسان قد قطعت شوطاً بعيداً منذ إنشاء المنظمة الدولية، بحيث لم تعد مسألة انتهاك حقوق الإنسان من الشؤون الداخلية لأية دولة.

على الرغم من ذلك، لا يوجد جدال في أن آليات تنفيذ التزام الدول بمبادئ حقوق الإنسان، حسب ما وردت في العهود الدولية، مازالت في حاجة إلى تطوير وإيجاد الوسيلة الفاعلة لإجبار الدول على وقف تلك الانتهاكات. فالمنظمة لم تتمكن من التدخل الفعلي إلا حينما تقرر أن الانتهاكات المعنية بلغت حداً يهدد "السلام والأمن الدوليين"، كما حدث في كل من الصومال، رواندا، يوغسلافيا السابقة، العراق، وهابيتي، ويكون التدخل بفرض عقوبات عسكرية أو اقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من خلال قرار يصدره مجلس الأمن(1). وهكذا الحال في التدخل في حال الصراعات الأهلية لإيصال المعونات والإغاثة للمتضررين من النزاعات الداخلية. ويظل الحال أن الوضع بالنسبة لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، أو الاقتصادية والاجتماعية، في مرحلة لم ترق بعد إلى درجة النزاع المسلح الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين، التي تصل إلى مرحلة التدخل الدولي.

لعل هذا هو أحد أهم الفروق بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي نتناوله فيما يلي. غير أن هذا الفرق في حد ذاته لم يعد مقبولاً، إذ يطالب الكثيرون من دعاة حقوق الإنسان تجاوز مبدأ السيادة الوطنية الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي سبق الإشارة إليها، وضرورة تدخل المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان في حالة الانتهاكات الجسيمة بخلاف النزاعات المسلحة، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(2). في خطابها أمام مجلس الأمن الدولي بتاريخ السادس عشر من سبتمبر 1999، قالت ماري روبنسون، المفوض السامي



لحقوق الإنسان، "لقد صار الأمن الإنساني متطابقاً مع الأمن الدولي، ولا يمكن ضمان الأمن الإنساني سوى باحترام حقوق الإنسان الأساسية، هذه الصلة الأساسية تقتضي الانتباه والعمل من جانب مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات الخطيرة والجسيمة"⁽³⁾.

ثانياً: القانون الإنساني الدولي

خلفية تاريخية

تطور تدوين القانون الإنساني الدولي ضمن القانون الدولي العام عبر مراحل عديدة، ابتداء باتفاقية جنيف لسنة 1864 وانتهاء بالبروتوكولين لسنة 1977، الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع. فاتفاقية سنة 1864 تم إبرامها في مؤتمر دعت له الحكومة السويسرية بهدف تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، وخاصة من حيث الخدمات الصحية وحماية المتطوعين المدنيين العاملين في مجال الإغاثة وحمل شارة "الصليب الأحمر". بعد ذلك تم توقيع اتفاقية جنيف لعام 1906 التي جاءت مكملة للاتفاقية الأولى، وأضافت أحكاماً خاصة بالعناية بالعسكريين المرضى والجرحى. بعد الحرب العالمية الأولى أصبح من الضرورة تطوير وتوسيع نطاق الاتفاقيتين السابقتين من خلال توسيع الحماية التي يوفرها القانون الدولي لتشمل ضحايا النزاع المسلح، وكان نتاج ذلك إبرام اتفاقيتي جنيف لعام 1929 بجهد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. عنيت الاتفاقية الأولى بمراجعة اتفاقية 1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى، وأولت اهتماماً خاصاً بالطيران الصحي والإسعاف وإضافة شارة "الهلال الأحمر" والأسد والشمس الحمراء إلى الصليب الأحمر. أما الاتفاقية الثانية، فقد عنيت لأول مرة بمسألة أسرى الحرب التي كانت تخضع من قبل للاتفاقيات الثنائية بين الدول المتحاربة. كما أن موضوع أسرى الحرب أثار اهتماماً كبيراً إبان الحرب العالمية الأولى نتيجة الظروف القاسية والمعاناة التي تعرض لها الأسرى. فتناولت الاتفاقية معالجة الأمور المتعلقة بحياة الأسير وحاجته للحماية والرعاية وحسن المعاملة. كما أفردت الاتفاقية نصاً لإنشاء وكالة تختص بجمع المعلومات عن الأسرى وأحوالهم واتصالهم مع أهلهم وذويهم. وهكذا سعى القانون الإنساني الدولي إلى وضع الاعتبارات ذات الطابع الأخلاقي والإنساني في مرتبة القانون الدولي والالتزام به.

كانت تجربة الحرب العالمية الثانية تجربة قاسية وأليمة فرضت على المجتمع الدولي وضع أسس وقواعد جديدة شاملة لكل نواحي الحرب وتداعياتها. من أجل هذا دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دولي انعقد في عام 1949 توصل إلى إبرام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في الثاني عشر



من أغسطس 1949 تلبية للضرورات التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية. عنيت الاتفاقية الأولى بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب. أما الاتفاقية الرابعة، والتي تهمننا بشكل خاص في هذه الدراسة، فقد عنيت بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وسنعرض لها بتوسع لاحقاً، هي والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق بها والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، أي التي تدور داخل حدود إقليم الدولة.

هناك أيضاً ما يعرف في القانون الإنساني الدولي بـ"مبادئ لاهاي"، وهي اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 وبروتوكول 1925 حول منع المتقاتلين من إحداث أضرار لا تتناسب مع الغرض من النزاع المسلح، ومنع استخدام الأسلحة الكيميائية. كذلك اتفاقية سنة 1954 لحماية الأعيان الثقافية زمن الحرب واتفاقية سنة 1980 بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية، غير أن الفرق بين قانون جنيف وقانون لاهاي لم يعد ذا جدوى في وقتنا المعاصر، إذ أن بروتوكول 1997 الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 تضمن قواعد شملت القانونين معاً.

تبقى كلمة أخيرة عن إلزامية قواعد القانون الإنساني الدولي التي تم الاتفاق على أنها قواعد أمرّة *Jus cogens* وهي، وفق التعريف الذي ورد في المادة الثالثة والخمسين من اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات الدولية، قاعدة لا يجوز انتهاكها أو تعديلها، إلا عن طريق قاعدة جديدة لها الطابع نفسه. كما ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أهمية إلزام الدول جميعها، دون اعتبار لانضمامها أو تحفظها على بعض بنود الاتفاقية هذه أو تلك، بمبادئ العرف الدولي كأحد مصادر القانون الإنساني الدولي.

1- مبادئ نورمبرج

فور انتهاء الحرب العالمية الثانية أجمع الحلفاء على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم مخالفة للقانون الدولي والأعمال ضد الإنسانية من الألمان النازيين (محاكمة نورمبرج) ومن اليابانيين (محاكمة طوكيو) ممن ارتكبوا تلك الجرائم. وقد وقع الحلفاء في الثامن من أغسطس 1945 على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الذي حدد الجرائم المخالفة للقانون الدولي على النحو التالي (4):
أ- جرائم ضد السلم: وتشمل التخطيط والإعداد والبدء في حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات والالتزامات الدولية، والمشاركة في خطة مشتركة أو مؤامرة لتحقيق أي من الأغراض السابقة.



ب - جرائم الحرب: الإخلال بقوانين وأعراف الحرب، بما في ذلك القتل العمد، والمعاملة اللاإنسانية، ونقل السكان المدنيين بغرض العبودية أو السخرة أو لأي غرض آخر، قتل وسوء معاملة أسرى الحرب والرهائن، والاستيلاء على الممتلكات العامة والخاصة، وتدمير المدن والقرى أو تخريبها غير المبرر بضرورات الحرب.

ج - الجرائم ضد الإنسانية: القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وأي أفعال غير إنسانية تستهدف السكان المدنيين والاضطهاد بناءً على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، إذا ما تم ارتكاب تلك الأفعال تحقيقاً أو بصله إلى أي جريمة ضد السلم أو أي جريمة حرب.

حدد نظام المحكمة الأساسي، الذي اتفق عليه الحلفاء، طريقة تكوين المحكمة وعدد قضاتها ونطاق اختصاصها. وجاء في المادة السابعة أن الوظيفة الرسمية للمتهم، سواء كان رئيساً للدولة أو أحد المسؤولين في أقسامها، لا تعفيه من المسؤولية أو تكون سبباً لتخفيف العقوبة عليه. كما تنص المادة الثامنة على أن ادعاء المتهم بأن ما قام بفعله تنفيذاً لأوامر الحكومة أو أوامر رئيسه لا يعفيه من المسؤولية، وربما كانت سبباً لتخفيف الحكم إن رأت المحكمة أن مبادئ العدالة تقتضي ذلك.

إذا توقفتنا برهة عند تعريف الجرائم المخالفة للقانون الدولي، حسب ما ورد وصفها في الفقرات (أ) إلى (ج) أعلاه، نجد أن ليس هناك شك في أن "الجرائم ضد السلم" و"جرائم الحرب" قصد بها تحديداً تجريم الأفعال التي تحدث في حالة النزاع المسلح أو الاحتلال أو الحرب بين دولتين. أما "الجرائم ضد الإنسانية"، فقد تمت إضافتها إلى ميثاق نورمبرج، خلافاً للجرائم ضد السلم وجرائم الحرب، لتشمل الجرائم التي وقعت داخل ألمانيا ضد المواطنين الألمان وضد الأجانب بواسطة السلطات النازية. من هذا المنطلق فالجرائم ضد الإنسانية قصد بها الأفعال الإجرامية التي لا علاقة لها بالنزاع المسلح، وهذا ما أكدته مجلس الحلفاء بالقانون رقم 10 الصادر في العشرين من ديسمبر 1925، وما أكدته لجنة القانون الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة عند إعدادها لاتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 التي تعرف "الإبادة"، كإحدى الجرائم ضد الإنسانية سواء تم ارتكابها وقت الحرب أو السلم.

تجدر الإشارة إلى أن محكمة الاستئناف الخاصة بجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة قد قررت مؤخراً، في محاكمة "دسكوتاديك"، أن القانون العرفي الدولي قد استقر على أن الجرائم ضد الإنسانية لا يشترط أن تكون ذات صلة بالنزاعات المسلحة.



هكذا يقفل الباب تماماً أمام الدول التي تسعى لحجب المجتمع الدولي عن النظر في الانتهاكات الجسيمة ضد الإنسانية التي تقع داخل تلك الدول، حتى وإن لم تكن لتلك الانتهاكات أية صلة بالحروب أو النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر.

ولعل الأمر الأكثر أهمية في محاكمات نورمبرج وطوكيو بالنسبة للقانون الجنائي الدولي هو التأكيد، ولأول مرة، على مبدأ المسؤولية الشخصية عن بعض الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي المتصلة بالنزاعات المسلحة، فضلاً عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية. الأمر الذي يسر على المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف بعد ذلك بأربعة أعوام الاتفاق على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، خاصة فيما يخص النزاعات غير ذات الطابع الدولي التي تقع داخل إقليم الدولة الواحدة، كما سنوضح لاحقاً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت في ديسمبر 1973 مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والتي تنص على ضرورة أن تكون تلك الجرائم، أياً كان المكان التي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون المتهمون بارتكابها محل تعقب وتوقيف ومحاكمة وعقاب إن ثبتت إدانتهم. كما نصت المبادئ على ضرورة تعاون الدول، بعضها مع الآخر، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف على وقف تلك الجرائم واتخاذ التدابير اللازمة لذلك على الصعيدين الداخلي والدولي.

1- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

بصفة عامة، وكما أسلفنا، مر القانون الإنساني الدولي بمراحل متعددة في تكوينه قبل أكثر من مائة عام، بدءاً باتفاقية جنيف لسنة 1864 وانتهاءً بالبروتوكولين الصادرين في سنة 1977 والملحقين باتفاقيات جنيف الأربع، وقد اقتصر القانون الإنساني الدولي، في معظم مراحلها، على تحسين أوضاع العسكريين الجرحى في الميدان في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، انطلاقاً من اتفاقية 1864 ومروراً بعدد من الاتفاقيات حول العناية بالمرضى والجرحى العسكريين ومعاملة أسرى الحرب في الميدان والبحر والجو. كما تناولت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الصلة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة، أي موضوع المدنيين في حالة الحرب، وصولاً إلى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها.



وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربع اليوم أساس القانون الإنساني الدولي أو المبادئ الإنسانية في قانون الحرب. وكما أشرنا سالفاً عنيت الاتفاقية الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، وهي الاتفاقية التي تهتمنا بالأساس في هذه الدراسة.

2- اتفاقية جنيف الرابعة والنزاعات المسلحة الداخلية

يتضح مما تقدم أن ما يعنينا في موضوع دراستنا هو اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين في زمن الحرب والنزاعات المسلحة. تحتل هذه الاتفاقية الأهمية الأكبر في مجال القانون الإنساني الدولي، وقد انضمت إليها أكثر من 188 دولة حتى الآن. وهي تعنى في الأساس بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وتفرض عليهم التزامات عديدة بشأن المدنيين أثناء الحروب والاحتلال والنزاعات المسلحة.

ما يعنينا على وجه الخصوص في مجال هذه الدراسة ليس الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، أي بين دولتين أو أكثر، إنما النزاعات المسلحة في بلد واحد بين القوات الحكومية وقوات أخرى مسلحة من المواطنين، ثواراً كانوا أم متمردين أم انفصاليين أم خوارج. فالاتفاقية الرابعة لا تهتم بصفة أو طبيعة الحرب أو هوية أطرافها، بقدر ما تهتم بالحماية الإنسانية للمدنيين في تلك الأحداث. من هذا المنطلق أولت الاتفاقية، والبروتوكول الثاني الملحق بها لسنة 1977، عناية خاصة بمسألة النزاعات المسلحة الداخلية. فالمادة الثالثة المشتركة في كل من اتفاقيات جنيف الأربع تنص على ما يلي "في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.



لهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ – الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه،
والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

ب – أخذ الرهائن؛

ج – الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

د – إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظم الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.
وعلى أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك، عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

يتضح مما تقدم أن الاتفاقية أولت اهتماماً خاصاً بالنزاعات الداخلية التي تنور داخل التراب الوطني، أي في حدود الإقليم، حسب ما ورد في إشارة النص على تعبير "نزاع مسلح ليس له طابع دولي في ارض أحد الأطراف السامية". فالمادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع ليست معنية بالحروب والنزاعات بين دولتين، بل بالنزاعات في داخل البلد الواحد. كما أن الإشارة إلى "كل طرف في النزاع" تؤكد ذلك، إذ أن جميع نصوص الاتفاقيات الأربع الأخرى، والمعنية بالنزاعات المسلحة الدولية، تشير إلى "الأطراف السامية المتعاقدة"، أي الدول المصادقة عليها، وليس "أطراف النزاع" كما ورد في المادة الثالثة. هذا علماً بأن المادة نفسها لا تعرف النزاع المسلح غير الدولي، بل تعتبره ظاهرة موضوعية ينبغي إيلاء الاهتمام اللازم بنتائجها ونتائجها فيما يخص حماية المدنيين، دونما اعتبار لأسباب وطبيعة وأطراف النزاع المسلح. وقد ورد تعريف في اجتهاد أحد الكتاب أن النزاعات المسلحة الداخلية هي "تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني" (5). جدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لخصت المداولات التي جرت حول شرح المادة الثالثة في المؤتمر الدبلوماسي الذي أصدر الاتفاقية في سنة 1949 كما يلي(6):



- أ — ضرورة أن يكون للطرف المناهض للحكومة المركزية تنظيم بمستوى له قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيهها، وله نشاط في ارض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات.
- ب — لجوء الحكومة إلى القوات المسلحة لمحاربة الثوار.
- ج — اعتراف الحكومة بأنها في حالة حرب.
- د — اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار بغرض تنفيذ الاتفاقية.

البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

أما البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقيات، والذي صدر في سنة 1977، فقد اقتصر على النزاعات المسلحة الداخلية. وواقع الأمر، إن الغرض الوحيد منه كان تطوير وتكملة المادة الثالثة المشتركة، ليطبق على النزاعات المسلحة "التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة مستقلة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة..." (م1 من البروتوكول). يستثني البروتوكول في نفس المادة صراحةً "حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة ومن الأعمال ذات الطبيعة التي لا تعد منازعات مسلحة". وقد جاء البروتوكول الثاني لتكملة وتطوير حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح بصورة أوفى مما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك على النحو التالي:

المعاملة اللاإنسانية:

نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من البروتوكول على توفير ضمانات أساسية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين توقفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد. وتتمثل هذه الضمانات في احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ووجوب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز، ويحظر إصدار أوامر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة. أما الفقرة الثانية من ذات المادة، فتؤكد على ما ورد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، التي سبقت الإشارة إليها، في حظر الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة البدنية أو العقلية، لاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه، وأخذ



الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة. وتضيف نفس الفقرة إلى تلك الانتهاكات أعمال الإرهاب، والاعتصاب والإكراه على الدعارة، والرق وتجارة الرقيق بجميع صورها، والسلب والنهب، والتهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة. وتعنى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة، بصفة خاصة، بالأطفال وضرورة توفير الرعاية لهم بقدر ما يحتاجونه خاصة التعليم والتربية الدينية والخلقية، ومنع تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في العمل المسلح أو العدائي، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل جمع الأسر المشتتة وإجلاء الأطفال عن المناطق التي تدور فيها الأعمال العدائية.

الأسرى والمعتقلون

يولي البروتوكول اهتماماً بالأسرى والأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع، سواء كانوا معتقلين أو محجوزين. فيكفل لهم العناية الصحية والطعام والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح. كما يكفل لهم حق تلقي الغوث، وممارسة الشعائر الدينية، وفصل النساء عن الرجال، وإرسال وتلقي الخطابات، وضمان سلامتهم عند إطلاق سراحهم، وبصفة عامة المعاملة وفق ما ورد في المادة الرابعة.

المحاكمات الجنائية:

تسعى المادة السادسة من البروتوكول على تأكيد سيادة حكم القانون ومبادئ العدالة، وإرساء قواعد حقوق الإنسان في المحاكمات الجنائية التي تجري في الحالات المرتبطة بالنزاعات المسلحة، وذلك بتوفير الضمانات التالية:

- أ – منع إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة مستقلة محايدة؛
- ب – إخطار المتهم دون إبطاء بالتهمة الموجهة عليه وكفالة حقه في الدفاع؛
- ج – عدم إدانة أي شخص إلا على أساس المسؤولية الفردية، ومنع العقاب عن فعل الغير أو العقاب الجماعي؛
- د – عدم رجعية القوانين وعدم جواز توقيع عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة؛



- هـ – حق المتهم في أن يحاكم حضورياً؛
و – عدم إجبار شخص على الشهادة على نفسه أو الإقرار بأنه مذنب؛
ز – تنبيه الشخص المدان إلى طرق الطعن والاستئناف؛
ح – منع تنفيذ حكم الإعدام على من هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة أو على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال.

حماية السكان المدنيين:

بما أن الغرض الأساسي للبروتوكول هو تكملة اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، فقد نصت المادة الثالثة عشرة من البروتوكول بصفة عامة على ضرورة تمتع المدنيين بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن الأعمال العسكرية. ولإضفاء فاعلية على هذه الحماية تلزم المادة الأطراف المتعاقدة بحماية الأشخاص والسكان المدنيين، بوصفهم هذا، من أن يكونوا محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد بالعنف الرامية إلى بث الذعر بين المدنيين. كما تحظر المادة الرابعة عشرة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال أو مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان التي يحتاجها المدنيون للبقاء على قيد الحياة، وكذلك المواد الغذائية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وأشغال الري. وتحظر المادة السادسة عشرة ارتكاب الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة، أو استخدامها في دعم المجهود الحربي. وتجزئ المادة الثامنة عشرة لجمعيات الغوث الكائنة في الإقليم تقديم خدماتها لضحايا النزاع المسلح، خاصة الأغذية والخدمات الطبية. أخيراً، يولي البروتوكول اهتماماً خاصاً لحظر الترحيل القسري للمدنيين لما لذلك من آثار خطيرة على حياة السكان وإبعادهم عن ديارهم وذويهم ومصادر رزقهم وثقافتهم. فالمادة السابعة عشرة من البروتوكول تنص على ما يلي:

- 1- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.
- 2- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين النزوح من أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.



لعل خير تعبير عن بشاعة الترحيل القسري ما أورده الصديق د. فرانسيس دينق، ممثل الأمم المتحدة الخاص حول مسألة النازحين في العالم، في تقريره للأمم المتحدة حول هذا الموضوع. يقول د.دينق عن أثر النزوح أو ترحيل المواطنين من ديارهم ما يلي:

It regularly breaks up families, cuts social and cultural ties, terminates stable employment relationships, disrupts educational opportunities, limits access to “such vital necessities as food shelter and medicine, and increases vulnerability such as armed attack, disappearances and rape”to acts of violence(7)

إذا توقفنا برهة للنظر في انطباق المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة الأولى من البروتوكول الثاني على الحرب الدائرة في جنوب السودان، لوضح جلياً أن ذلك النزاع يقع في صميم تلك النصوص. فالنزاع المسلح بدأ ويستمر نزاعاً بين القوات المسلحة للحكومة السودانية، التي تعتبر نفسها في حالة حرب، وتتحدث عن العدوان وضرورة دعم القوات المسلحة والتجنيد والمعارك التي تدور، والخسائر التي تلحقها "بالعدو"، والمدن التي تستعيدها أو تفقدها. كما تتحدث عن مفاوضات "السلام" واتفاقيات السلام التي أبرمتها مع بعض الفصائل. وحسب لائحة لاهاي لسنة 1907، فإن تعريف المقاتلين لا يقتصر على القوات النظامية، بل يشمل الميليشيات والقوات المتطوعة طالما كانت تحت قيادة معينة ولها علامة مميزة وتحمل السلاح بشكل ظاهر، الأمر الذي يعني أنها تشمل قوات الدفاع الشعبي والمجاهدين الذين يشاركون القوات المسلحة في العمليات العسكرية.

أما الحركة الشعبية لتحرير السودان فقد أنشأت "الجيش الشعبي لتحرير السودان"، وهي قوات نظامية مسلحة يرتدي أفرادها الزي العسكري، ويتميزون برتب عسكرية مختلفة ويأتمرون بقائد عام وهيئة قيادة، ويحارب الجيش الشعبي داخل التراب السوداني، ويسيطر سيطرة تامة على جزء غير يسير من الإقليم، ويقوم بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة تشمل احتلال المدن والحاميات وغنم السلاح. فلا مجال إذاً لنفي انطباق المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة أو المادة الأولى من البروتوكول الثاني على النزاع المسلح الدائر في جنوب السودان.

الأشخاص المعنيون بالحماية:

توضح المادة الثالثة من الاتفاقية الأشخاص الذين يهدف القانون حمايتهم، وهم أولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، بمن فيهم الجنود الذين تخلوا عن السلاح والعاجزون عن القتال لأي



سبب، ويشمل ذلك بالأساس المدنيين الذين يزاولون حياتهم العادية في المدن والقرى والمزارع والغابات، والذين لا دور لهم في النزاع المسلح بأي صورة من الصور.

نتعرض في الجزء الثاني من هذا الكتاب لتفاصيل انتهاكات النظام الحاكم لكل بنود المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول ومبادئ القانون الإنساني الدولي، سواء في مدن الشمال أو في مناطق العمليات العسكرية في جنوب وغرب البلاد، وذلك في سياق إصرار النظام على فرض برنامجه الأصولي لإحداث تحول جذري يهدف إلى إعادة صياغة الدولة والمجتمع السوداني والعلاقة بين المجموعات القومية المتباينة وترسيخ هيمنة العنصر العربي الإسلامي على جميع العناصر الأخرى. نوضح في ذلك الجزء ما حصلنا عليه من إفادات حول تعامل النظام مع المعارضين السياسيين، من أحزاب ونقابات ومنظمات مدنية، في الشمال عن طريق الاعتقال التعسفي والتعذيب والاعتقال خارج نطاق القانون والاختفاء القسري، أيضاً التعامل مع المجموعات الإثنية غير العربية وغير المسلحة، أو المسلحة التي ارتأت النظام أنها لا تتواءم مع مخططاته في تبديل النسيج الاجتماعي، وذلك من خلال حملات التطهير العرقي والإبادة الجماعية والتعذيب والقصف العشوائي للمناطق المدنية، وحرق القرى، وترحيل السكان، وإرغام الأشخاص والأطفال على المشاركة في القتال، وخطف النساء والأطفال بعيداً عن ذويهم، وإخضاعهم للسخرة والممارسات الشبيهة بالاسترقاق، وإصدار أحكام الإعدام دون محاكمات خارج نطاق القانون، أو أمام محاكم ميدانية إجازية لا تكفل للأشخاص أبسط مقومات المحاكمة العادلة، وتنفيذ الأحكام دون مراعاة الحق في الاستئناف.

تنفيذ الاتفاقية:

أخيراً، فيما يخص تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول أو تطبيقهما في حال حدوث انتهاك لهما، وقياساً على ما جاء في المادة 146 من الاتفاقية، فإن الوضع الأمثل أن تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة، وإصدار القوانين والنظم الملائمة لمحاكمة ومعاينة الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرهم باقتراف أي من الأفعال التي تحظرها المادة الثالثة المشتركة أو المادة الرابعة من البروتوكول. كما تلتزم الدول الدولة المعنية بملاحقة المتهمين بارتكاب الأفعال ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى طرف آخر معني لمحاكمتهم، متى ما توفرت أدلة اتهام كافية.



أما آلية تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الدولي، فقد تركته اتفاقيات جنيف للأطراف السامية المتعاقدة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات. وواقع الحال أن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى آلية دائمة ومحددة للعناية بهذا الأمر على الصعيد الدولي. ومن الضرورة الإشارة هنا إلى مؤتمر الأطراف السامية الذي انعقد في جنيف في الخامس عشر من يولييه 1999، بناءً على دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لتلك الأطراف لعقد مؤتمر دولي للنظر في انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلى الرغم من أن ذلك المؤتمر كان أول اجتماع لأطراف الاتفاقية خلال الخمسين سنة من عمرها، وعلى الرغم من أن المؤتمر قد أكد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد فشلت الأطراف في اتخاذ أي إجراء، بسبب الضغوط الأمريكية والإسرائيلية.

والوسيلة التي اتبعتها المجتمع الدولي، في بعض الأحيان، هي اللجوء إلى مجلس الأمن لتكوين محاكم خاصة ومؤقتة Adhoc لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، كما حدث في محاكمات نورمبرج وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، والمحكمتين الدوليتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن في بداية التسعينات لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

في هذا الصدد يأتي أيضاً مشروع تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، الذي سنعرض له لاحقاً، كبادرة جيدة لإيجاد وسيلة قضائية دائمة تتولى هذه المهمة الصعبة، وضمان عدم إفلات المجرمين، من الحكام والمسؤولين الذين يضطهدون شعوبهم، من يد العدالة.

3- العهود الدولية الخاصة

فضلاً عما تقدم ذكره عن مبادئ نورمبرج واتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الملحق بها، روى من الضرورة إصدار موثيق واتفاقيات وإعلانات دولية تفصل وتحدد بوضوح تعريف بعض جرائم القانون الدولي وعناصرها، وتلزم الدول بحظرها وإصدار تشريعات وطنية لملاحقة ومسائلة ومعاقبة مرتكبيها، وتحقيق التعاون بين الدول لتحقيق تلك الأهداف. يقتضي الأمر إذاً استعراض تلك الاتفاقيات والإعلانات حتى تكتمل صورة ما عرف بالقانون الإنساني الدولي، وذلك على النحو التالي:



أ – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 46/39 بتاريخ العاشر من ديسمبر 1984 اتفاقية مناهضة التعذيب، باعتبار الحماية من التعذيب من الحقوق غير القابلة للانتقاص في أي الأوقات وبأي الأسباب، حتى في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية، كما جاء في نص المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تعرف المادة الأولى من الاتفاقية "التعذيب" كما يلي:

"1 – لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2 – لا تخل هذه المادة بأي صك أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل".

هكذا جاء التعريف صريحاً وواضحاً، بما لا يحتاج إلى اجتهاد أو إضافة فيما يخص طبيعته أو الغرض من ورائه. كما لا يوجد أي غموض في أن التعريف يشمل التحريض والموافقة على التعذيب أو التستر والسكوت عليه من جانب الموظفين الرسميين.

وتمنع المادة الثانية من الاتفاقية التذرع بأي ظروف استثنائية مهما كانت، سواء كانت حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو حالات الطوارئ العامة، كمبرر للتعدي. ففي هذا الصدد تؤكد تلك المادة ما جاء في المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تجيز تعليق بعض الحقوق الواردة في العهد نفسه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة"، على أن يكون ذلك في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع. غير أن تلك المادة تحظر فرض



قيود، حتى في حالات الطوارئ، على بعض الحقوق التي تعتبر غير قابلة للانتقاص مهما كانت الظروف والدواعي. وتشمل تلك الحقوق غير القابلة للانتقاص: الحق في الحياة، ومنع التعذيب، ومنع الاسترقاق والعبودية، والسجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي، ومنع رجعية القوانين، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان، وحرية الفكر والوجدان والدين.

يتضح من هذه النصوص أن الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية والحاطة بالكرامة تعتبر من الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها في أي زمان أو مكان أو بأية ذرائع أو دعاوى، حتى في حالات الحرب والظروف الاستثنائية الأخرى.

تواصل المادة الثانية من اتفاقية منع التعذيب لتتنص على رفض التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى رتبة أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب، الأمر الذي يعني أن الجهة التي أصدرت الأمر بالتعذيب والجهة التي قامت بتنفيذه تكونان عرضة للعقاب، كما أن مخالفة الأوامر العليا بتعذيب إنسان، مثلها مثل أي أوامر أخرى مخالفة للقانون، لا يترتب عليها أية مسؤولية جنائية أو إدارية تجاه الشخص الذي يخالف تلك الأوامر العليا.

تجدر الإشارة أيضاً إلى المادة السادسة من "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"، والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر 1988. تنص المادة المذكورة على ما يلي:

"لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة".

كما أن المادة الخامسة من "مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، التي اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ السابع عشر من ديسمبر 1979 م تنص على ما يلي:

"لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقلة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة".



تلزم اتفاقية منع التعذيب الدول الأطراف أيضاً باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة لمنع أعمال التعذيب، واعتبارها جرائم بموجب قانونها الجنائي تستوجب العقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة. كما تلتزم الدولة بأن تضمن لأي فرد يدعي أنه تعرض للتعذيب الحق في أن يرفع شكواه إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة، وتتعهد بضمان حماية الشاكي والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة شكواه أو لأية أدلة تقدم. وفي حالة طلب دولة أخرى تسليم المتهمين بالتعذيب لمحاكمتهم، فعلى الدولة التي يوجد بها المتهم محاكمته أمام محاكمها أو تسليمه للدولة التي تطالب به، حسب ما حدد لورد ويلكنسون القاضي الرئيس في محاكمة بنوشي "aut dederat punire". كما تلتزم الدولة بإنصاف من يتعرض للتعذيب، وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حال وفاة المعتدى عليه نتيجة عمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض. أخيراً تجدر الإشارة إلى أن المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بعدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات.

ب – اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

صدرت اتفاقية منع الإبادة الجماعية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر 1948م، باعتبارها جريمة بموجب القانون الإنساني الدولي بسبب ما ألحقته من خسائر جسيمة للإنسانية في جميع العهود. تقرر الاتفاقية المذكورة أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب، جريمة ينبغي منعها والمعاقبة عليها. وتعرف المادة الثانية من الاتفاقية "الإبادة الجماعية" على النحو التالي:

- "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأعمال التالية، والمرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:
- أ – قتل أعضاء من الجماعة؛
 - ب – إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،
 - ج – إخضاع الجماعة عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛



د- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛
هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

كما تنص المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة على تجريم الإبادة الجماعية، والتآمر والتحريض والشروع والاشتراك في ارتكابها. وتشير المادة الرابعة إلى معاقبة مرتكبيها "سواء كانوا حكاماً أو مسؤولين أو موظفين عامين أو أفراداً". وتلزم المادة الخامسة الدول الأطراف بالنص في قوانينها على عقوبات جنائية ناجعة بحق مرتكبي تلك الجريمة. وتنص المادة السادسة على محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة في الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية ذات اختصاص.

وقد اعتبرت أعمال قتل التوتسي في رواندا وأكراد العراق والمسلمين في البوسنة أمثلة معاصرة للإبادة الجماعية.

ج- الاتفاقيات الخاصة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق:

بناء على تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم في سنة 1924، وقعت عدد من الدول على الاتفاقية الخاصة بالرق في سنة 1926 لمنع الاتجار بالرقيق ومنع الرق بجميع صورته. وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على التعريفين التاليين:

1. "الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة من حق الملكية، كلها أو بعضها.

2. "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقام أو نقلهم".

تلزم الاتفاقية أطرافها بمنع الرق والاتجار بالرقيق ومحاربة العمل القسري وعمل السخرة، وفرض عقوبات على ممارسة أي من تلك الأفعال. وفي سنة 1953، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً معدلاً لتلك الاتفاقية، وذلك ينقل صلاحيات عصبة الأمم إلى الأمم المتحدة ومؤسساتها. أما "الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق"، فقد اعتمدت



في سبتمبر 1956 من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي، وذلك بهدف إضافة إبطال جميع الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق شاملة:

أ – إسرار الدين، أي ارتهان مدني بتقديم خدماته ضماناً لدين عليه،

ب – القنانة، أي إجبار شخص على أن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر و يقدم له خدمات معينة دون أن يملك تغيير وضعه،

ج – أي من الأعراف والممارسات التي تتيح:

- 1 – تزويج امرأة دون أن تملك حق الرفض لقاء بدل يدفع لوالديها أو أسرتها أو الوصي عليها أو أي شخص آخر.
- 2 – منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.
- 3 – إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.
- 4 – أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلال الطفل واستغلال عمله.

هكذا، فإن الاتفاقية الصادرة في عام 1926 تعرف الرق وتجارة الرقيق بالمعنى التقليدي المعروف تاريخياً بتملك الأشخاص أو احتجازهم أو تحويلهم للغير عن طريق البيع أو المبادلة أو الهبة، بينما تسترسل الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة في سنة 1956 لتشمل العادات والممارسات التي قد تخرج من ذلك الإطار التاريخي، لكنها تشكل في ذات الوقت ممارسات شبيهة أساسها الانتقاص من الشخصية القانونية أو الإنسانية للأشخاص وإخضاعهم لممارسات وتصرفات مهينة لا تأخذ بالاعتبار إرادتهم أو حريتهم الشخصية في الاختيار.

د – الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثامن عشر من ديسمبر 1992 "الإعلان الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري"، وجاء في ديباجة الإعلان أن الجمعية يساورها بالغ القلق عن حالات الاختفاء القسري الذي يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم على أيدي موظفين حكوميين أو جماعات منظمة أو أفراد يعملون باسم الحكومة ورفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو



أماكن وجودهم، مما يحرمهم من حماية القانون، وأن الجمعية ترى أن تلك الممارسة تعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية ومخالفة للحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لضحايا المنازعات المسلحة ولمواثيق الشرعية الدولية والصكوك والمعايير الدولية.

واعتبرت المادة الأولى من الإعلان كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وإنكاراً لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي التي طورتها الصكوك الدولية اللاحقة، وانتهاكاً لقواعد القانون الدولي التي تكفل حق الاعتراف للإنسان بشخصيته القانونية، وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب والعقوبات اللاإنسانية والمهينة وحقه في الحياة.

حظرت بقية المواد على الدول ممارسة أعمال الاختفاء القسري، وحثها على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لمنع وإنهاء الاختفاء القسري واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي. كما يمنع الإعلان التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة، مدنية أو عسكرية، لتبرير أي عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى هذه الأوامر أو تلك التعليمات، بل ومن واجبه، عدم إطاعتها. كما لا يجوز اتخاذ أي ظرف، مهما كان، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري، ويكفل الإعلان الحق في اللجوء للقضاء السريع والفعال وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم، والوقوف على حالتهم والسلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته.

هكذا يولي الإعلان أهمية خاصة لخطورة الاختفاء القسري الذي يتم بموجبه الاعتقال وحبس المواطنين دون علم ذويهم، وحتى دون علم المعتقلين أنفسهم بأماكن تواجدهم خلافاً للقانون الذي لا يتيح الحبس سوى في أماكن الاحتجاز المعترف بها رسمياً، وذلك منعاً لتعرض حياة المحتجزين للخطر أو التعذيب أو الاغتصاب أو سوء المعاملة، فضلاً عما تسببه أعمال الاختفاء القسري لأسر وذوي المحتجزين من قلق وهلع خوفاً على مصيرهم. من أجل هذا، حرم الإعلان أعمال الاختفاء القسري حتى في حالات الحرب وعدم الاستقرار السياسي، وفي حالات الانقلابات العسكرية. وشدد على ضرورة اللجوء إلى القضاء لتحديد مكان وحجز المحبوسين والجهة التي أمرت بذلك ونفذته. كما يرفض الإعلان التذرع بالأوامر العليا العسكرية أو المدنية لأعمال الاختفاء القسري.



كما سنوضح لاحقاً، تعتبر التقارير الواردة ما حدث في السودان خلال العقد الماضي من ممارسات اختفاء قسري في "بيوت الأشباح" خارج السجون، بواسطة أجهزة الأمن المختلفة دون رقابة قضائية، في ظل حالة الطوارئ، من أكثر الممارسات انتهاكاً للمبادئ الواردة في ذلك الإعلان.

هـ- الإعدام خارج نطاق القضاء:

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتاريخ الرابع والعشرين من مايو 1989 "مبادئ المنع والتقصي الفاعلين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة". تكمن أهمية المبادئ في التأكيد على أن الإعدام خارج نطاق القانون أو بدون محاكمة يعتبر عملاً إجرامياً خطيراً يخالف مبادئ حقوق الإنسان، خاصة الحق في الحياة. وينبغي حظره حتى في الحالات الاستثنائية، مثل عدم الاستقرار السياسي أو الحرب أو حالات الطوارئ أو حالات النزاع المسلح الداخلي. كما تطالب المبادئ الحكومات بفرض رقابة على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومنع الرؤساء والسلطات العامة من إصدار أوامر لتنفيذ الإعدام التعسفي دون محاكمة، وتكفل لأي شخص الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر.

وتطالب المبادئ الدول بإجراء تحقيق شامل ونزيه عن كل اشتباه بحالة إعدام خارج القانون أو دون محاكمة، والنظر في شكاوى الأقارب والتقارير بحدوث وفيات غير طبيعية، وذلك لتحديد أسباب الوفاة ووقت حدوثها والمسؤولين عنها. ويضمن التحقيق تشريح الجثة وجمع وتحليل جميع الأدلة، ويكفل لهيئة التحقيق كل الصلاحيات والأدوات اللازمة لإجراء التحقيق بالصورة المناسبة والسليمة. كما يمنع التصرف في الجثة إلا بعد تشريحها بواسطة طبيب مختص، وإذا اتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق، تُخرج الجثة دون إبطاء لتشريحها.

وتهدف المبادئ أيضاً إلى حماية مقدمي الشكاوى والشهود والمحققين وأسره من العنف والتهديد والتخويف، ويحق لأسر المتوفين وممثلهم والقانونيين حضور الجلسات والاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق. وبعد انتهاء التحقيق، ينشر على الملأ تقرير كتابي عن التحقيق، وما أسفر عنه من نتائج، والتوصيات المستندة على التقرير والقانون واجب التطبيق. وأخيراً، توصي المبادئ الحكومات بمحاكمة الأشخاص الذين يثبت التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو تعسفي أو دون محاكمة، وتمنع التذرع بالأوامر الصادرة من جهات أعلى، وتعتبر من يصدر هذه الأوامر مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم، وتمنع منح



أي حصانة لهم من الملاحقة، وتمنح أسر الضحايا ومن يعولونهم حق الحصول على تعويض عادل وكاف.

في الجزء الثاني من هذا الكتاب نتناول الانتهاكات التي حدثت في السودان خلال الفترة موضوع الدراسة، شاملة مختلف الدعاوى حول ما حدث من اغتيالات وإعدامات تعسفية خارج نطاق القانون ودون محاكمة في شمال البلاد، سواء في السجون أو أماكن الاعتقالات السرية أو نقاط التفتيش، ومثلها في مناطق العمليات العسكرية في غرب وجنوب البلاد.

و - إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية:

انطلاقاً من حرصها على تعزيز حقوق الإنسان الأساسية والمساواة بين البشر والأمم، وفق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعية الدولية والاتفاقية والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة، خاصة المادة السابعة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، ولضمان مزيد من الفاعلية في تنفيذ تلك الصكوك، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثامن من ديسمبر 1992 إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية. وينص هذا الإعلان على حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية، بحرية دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز. كذلك حقهم في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعالة، بصفة جماعية أو فردية، مع حقهم في إنشاء الرابطة والجمعيات الخاصة بهم.

يتضح من الإعلان سعيه الجاد وحرصه على حماية حقوق الأقليات، أيا كان نوعها، من تسلط الأغلبية وسعيها لفرض عقيدتها أو مبادئها على الأقليات بدعوى مثل "خيار الأمة" أو "توجهها الحضاري"، التي تفرض قسراً على معتقدات وثقافات الآخرين بصورة تعسفية. ويطلب الإعلان من جميع الدول أن تتخذ التدابير التي تضمن ممارسة الأقليات لحقوقها الكاملة، والتعبير عن خصائصهم وتطويرها ما لم تكن مخالفة للقانون الوطني والمعايير الدولية.



ز – منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

بخلاف الجرائم العادية المخالفة لقانون العقوبات في عدد من الدول، فإن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، أي مضي الزمن، طال أم قصر. وقد شهدنا في عصرنا الحديث ملاحقة ومحاكمة بعض مجرمي النازية في عدد من الدول الغربية، على الرغم من مضي أكثر من نصف قرن من ارتكابها ومن بلوغ بعض المتهمين فوق الثمانين من العمر. وإعمالاً لهذا المبدأ، أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الصادر في الثاني من نوفمبر 1968، "اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، باعتبار أن تلك الجرائم تعد من أخطر الجرائم في القانون الدولي، وأن معاقبة مرتكبيها عنصر هام في تقادي وقوعها وحماية حقوق الإنسان.

وقد نصت الاتفاقية المذكورة في مادتها الأولى على ما يلي:

"لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

- (أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية، الصادر في الثامن من آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في الثالث عشر من شباط/فبراير 1994 و 95 (د-1) المؤرخ في الحادي عشر من كانون الأول/ديسمبر 1946، ولاسيما "الجرائم الخطيرة" المحددة في اتفاقية جنيف المعقودة في الثالث عشر من آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب؛
- (ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في الثامن من آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في الثالث عشر من شباط/فبراير 1946، و 95 (د-1) المؤرخ في الحادي عشر من كانون الأول/ديسمبر 1946، والطرده بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948م بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كان الفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه".



وتنص المادة الثانية على انطباق الاتفاقية، في حال ارتكاب أي من تلك الجرائم، على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أي من تلك الجرائم، أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها. وهكذا، تقع المسؤولية كاملة على من يرتكب الجريمة، أو من يحرض عليها أو يشارك في ارتكابها، ما يعني أن المسؤولين الذين يصدرن الأوامر، أسوة بالذين يقومون بتنفيذ الفعل، والذين يتسترون عليه، أو يخفونه، يكونون عرضة للمسائلة مهما علت وظائفهم السياسية أو التنفيذية.

الهوامش:

- (1) انظر د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، القاهرة 1998. لتفاصيل وافية حول هذا الأمر راجع الفصل الخامس من هذا المرجع.
- (2) المرجع السابق.
- (3) ترجمة الكاتب.
- (4) بتاريخ 1946/12/11 أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تلك المبادئ والحكم الذي أصدرته محكمة نورمبرج.
- (5) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الإنساني الدولي، تونس 1997 م ص 37.
- (6) المرجع السابق، ص 37.
- (7) International displaced persons, compilation and analysis of legal Norms, UN study series No.9

* "قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"، هو الفصل الأول من كتاب *جرائم سودانية بالمخالفة للقانون الإنساني الدولي، 1989-2000*، تأليف د. أمين مكي مدني، 2001.

** د. أمين مكي مدني، قانوني سوداني، وخبير دولي في حقوق الإنسان، وأستاذ في القانون. وهو أيضاً ناشط معروف بدفاعه عن حقوق الإنسان وسيادة دولة القانون.

